يعنى من دفع ستر بيت فنظر الى من هو فيه من عورات اهله بدون اذن صاحبه فقد اتى مايوجب حدًّا اى تعزيرًا
هكذا قيل ويمكن ان يقال لا يحل له ان يأتيه صفة لحدًّا فمعناه اى شيئًا غير جايز له ان يأتيه قوله
ماعيرت عليه التعيير التوبيخ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقد السير بين اصبعين
القد الشق طولا اى تقول قددت السير وغيره قدًّا وانما نهى عن ذلك لما يتضمنه من الخطر اخلا من ان
يخطى الصانع في قد السير فتعود الحديدة الى بين الاصبعين فتخرجه فلذا نهى تنزيه قوله من قتل
دون دينه اى عند حفظ دينه من قتل دون دمه قيل معناه ان واحدًا اذا قال لشخص اقتل
نفسك والا اقتلك ولم يقبل قوله وقاتل حتى قتل فهو شهيد

باب القسامة

القسم اليمين يقال اقسم الله اقساما والقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون
قسامة ذكره في المغرب قال في شرح السنة صورة قتيل القسامة ان يوجد وادعى وليه على رجل
او على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعى كان وجد في محلتهم
وكان بين القتيل وبينهم عداوة كقتيل خيبر قوله وحويصة ومحيصة هما ابناء عم القتيل في امر
صاحبهم اى في شان قتيلهم قوله كبر الكبر اى عظم الكبار بالتقديم وتفويض الكلام اليهم وفي بعض
نسخ المصابيح الكبر الكبر معناه قدم الكبر وفيهم من هذا جواز الوكالة في مطالبة الحدود وجواز
وكالة الحاضر وذلك ان ولى الدم انما هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل قال في شرح السنة فيه ارشاد
الى ان الاكبر احق بالاكرام وبالبداية بالكلام قال النواوي المقتول عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن
واما ابناء عم محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان
يتكلم قيل له كبر الكبر اى ليتكلم من هو اكبر منك وحقيقة الدعوى انما هى لعبد الرحمن لا حق فيه لابنى
عمه وانما امر النبي عليه السلام ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى
بل سماع صورة القصة فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبه ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في
الدعوى قوله استحقوا قتيلكم او قال صاحبكم بايمان خمسين اى لتستحقوا دية قتيلكم وفيه من الفقه
ابتداء اليمين بالمدعى قال الخطابي هذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على ساير الاحكام والشريعة
ان تخص كما لها ان تعم ولها ان تخالف بين الاحكام المتشابهة في الصور كما لها ان توافق بينها انتهى
كلامه واعلم ان العلماء اختلفوا فيمن يبدا به في القسامة فذهب مالك والشافعي واحمد الى انه يبدا
بالمدعين اخذا بظاهر الحديث وقال اصحاب الراي لا يبدا باليمين المدعى بل يختار الامام خمسين رجلا
من صلحاء اهل المحلة التي وجد فيها القتيل ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية من ارباب

المحلة

المحلة قيل هذا يخالف الحديث فان المرويات الصحيحة كلها متطابقة على انه عليه السلام بدأ بالمدعين وجعل
اليمين الرد على يهود قيل ديه هذا القتيل فلذا توجهت على اليهود لانه وجد بين ظهرانيهم في العداوة
بينهم وبين المسلمين كانت ظاهرة وانما وداه رسول الله عليه السلام من عنده اى اعطاه الدية لانه كان
قد جعل لليهود العهد فلم ير ان يبطله وان كان سبب النقض ظاهرا من قبلهم وقيل انما وداه لانه كره
ان يبطل دمه

باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد

السعاة جمع الساعي
وهو العامل من سعى اذا عمل وكسب قوله اتى على رضه بزنادقة الزنادقة جمع زنديق وهو الذي
يبطن الكفر واصل الزنادقة وقيل الزنديق منسوب الى زند كتاب بالفهلوية وضعه زرادشت
في المجوسية وسمى به كل ملحد في الدين يتستر باظهار الكلمة ولعل هؤلاء الفئة في اول الامر يظهرون
الاسلام مستبطنين الكفر شنوا به ويسمون بالسبابية ايضا وهم اصحاب عبد الله بن سبا وكان
يهوديا يتستر باظهار الكلمة ابتغاء للفتنة في هذه الامة فلم يزل يسعى في الاثارة على عثمان حتى
استشهد ذلك الامام ثم دعى على الشيعة وسول لهم ان عليا رضه هو الاله المعبود فعلم بذلك
على رضه فاستتابهم فابوا فحفر لهم حفيرا قد اشعل النار وامر ان يرمى بهم وكان ذلك منه
عن اجتهاد لا توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس رضه لو كنت انا لم احرقهم قال ويح ام ابن عباس
والكثير اهل العلم على ان قوله ويح ام ابن عباس ورد مورد المدح وقيل انه لم يحرقهم ولكنه حفر لهم
حفرا ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان والصحيح انه احرقهم وانا في قوله
ولو كنت انا تاكيد للضمير المتصل والخبر محذوف اى لو كنت انا بدله قوله حداث الاسنان الحداث
جمع حادث والاسنان جمع سن كان المراد عنفوان الشباب والسفهاء جمع السفيه وهو الذي
في عقله خفة والبرية الخلق اراد بخير البرية نفسه عليه السلام وبخير قول البرية القرآن وفي بعض
النسخ من قول خير البرية وفي بعضها من خير قول البرية قوله لا يجاوز ايمانهم حناجرهم هي جمع حنجرة
وهي الحلقوم اى لا يقبل ايمانهم ولا يرفع في الاعمال الصالحة اعمالهم قوله يمرقون من الدين اى يخرجون
من طاعة الائمة والدين الطاعة وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويستعرضون الناس
بالسيف كما يمرق السهم من الرمية اى كما يخرج من جانبها الاخر والرمية الصيد الذي يقصده فيرميه
قال الاصمعي وهي الطريدة التي يرميها الصياد وهي كل دابة مرمية ذكره في شرح السنة قوله فاينما
لقيتموهم فاقتلوهم قال في شرح السنة فان قيل كيف منع عمر رضه عن قتله مع قوله فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم قيل انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه المعاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)